

ومن مات وترك بنت ابن له كبريين وبنت ابن له لام فاللال كله بنت الابن
 له يورث لهما ولا عصب وقوة القرابة من الجاهلين فتكون مقدرة للبنت
 الذي من جانب الاب ومن جانب الام والافتاق ومن مات وترك ابني
 بنت له لاب وبنتي ابنا اخت لاب وصها ايضا بنتا اخت لاب يورث
 وترك ايضا بنته ابن اخت لام فاللال كله بنت اخت لاب يورث عند
 ابني يورث بالتصنيف لكل واحدة منها نصف اذ كل واحدة منها ذوالقرابة
 وعند محمد يقيم المال بين الاصول له هو الفتوة والفتوات على قدر قوتها
 من ستة لوجود صاحب السكس ويعتبر فيهم صفاتهم وعدد قوتهم كما تر
 غير موزة فيدفع نصيب كل واحد منهم الى اخر فروعهم فله لام سكس المسئلة
 وهو الواحد يدفع ذلك الى اخر فروعها وهو البنت والله في لابون ثلث الثلث
 لان فيها باعتبار عدد فروعها وهو ثلثا فصار كما تخمين لابون فيدفع
 هذا النصيب الى اخر فروعها وهو ثلثا قالوا والباقي من ذلك التقسيم يورث
 بين الاب والاب والاب بنطبق العصبية على الذكر ضعف سهم الانثى
 ويجعل التقسيم بينهما تصفيين لان الفتاة باعتبار عدد فروعها
 وهو ثلثا فصار كما تخمين لاب فاجتمع الى النصيب لان الوحدة يستقيم
 على الابن فبشرنا بنحو التصرف هو ثلثان في اصل المسئلة وبسنة
 فحصل من هذا النصيب اثني عشر مجان للام لابون من اصل المسئلة
 اربعة فبشرنا بها في المخرور اب في اثني عشر حصل منه ثمانية بنتي بنتها
 والله في الام من اصلها واحد بشرنا به ذلك المخرور فحصل اثني عشر
 اعطينا ابنت ابها وكان للام والاب والاب والاب ايضا فبشرنا به في
 المخرور المذكور وحصل منها اثني عشر ففكان مما بين الاب والام والفت

انصافا

انصافا كما ذكرنا انصافا فلهما اب والاب والاب والاب والاب والاب والاب
 بنته ورفع نصيب بنت لاب وهو واحد ايضا ابني ابها غير مستقيم فبشرنا
 في اثني عشر فحصل منها اربعة وعشرين فالمسئلة منها خمسة اربعة بنتي بنت الفت
 لابون ثمانية فبشرنا بها في بنحو التصنف الذي سبق فحصل منها ستة عشر
 فبشرنا بها ونصبت ابني الفت لام اثني عشر بشرنا بها في ذلك المخرور
 حصل منها اربعة اعطينا ابنا ابها ونصبت ابنت الابن لاب واحد
 بشرنا به في ذلك المخرور فصار اثني عشر والله ونصبت ابني الفت لاب واحد ايضا
 بشرنا به في المذكور فحصل منها اثني عشر فلهما فكان نصيب ابني من جانب الام
 ثمانية عشر لكل واحدة منها تسعة ونصبت ابني الفت لام اربعة
 ونصبت ابني بنت الابن لاب اثني عشر وافا فبشرنا بها السام صارت
 اربعة وعشرين كما دقت تحت الفروع ومن مات وترك ابني بنت
 وبنت بنت الابن لابون فاللال يقيم بينهما من ثلثة اذ الابن بمنزلة ابنتي
 فصا كان الميت ترك ثلث ثلثات لكل واحدة منها ثلث فلهما ثلثا ثلثا ثلثا
 وثلث ثلثة ومن مات وترك ابني بنت الابن لابون وبنت بنت الابن لابون
 فاللال يقيم بينهم من فسه اذ كل ابن بمنزلة ابنتي على تقدير ان
 المذكور منعق نصيب الابن فيمكن كان الميت ترك ثلث ثلثات لكل واحدة
 منها ثلث فبشرنا بها فبشرنا بها ابنتي ثلثا وثلث ثلثا ومن مات وترك
 ثلثة ابنا بنت الابن لابون وبنت بنت فاللال يقيم بينهم من ثلثة
 بمنزلة ابنتي لكل واحد منها ثلث فبشرنا بها ابنتي ثلثا ثلثا
 سها ان وثلث سهم ومن مات وترك ابني بنت الابن لابون وبنت بنت
 فالمسئلة من ستة اذ كل ابن بمنزلة ابنتي فكان كما في الميت ترك ثلث

بنت